((مناقشات أصول الفقة من 1 الى 14 وواجباتها كاااااااملة))

المناقشة 1:

-1بلاغته التي بهرت العرب وانه لم يعهدمثله لافي منظورولامنثور2-اخباره بوقائع تحدث في المستقبل وقدحدثت فعلا3-اخباره بوقائع الامم السابقةالمجهولةاخبارهاعندالعرب جهلاتام4-اشارته لبعض الحقائق الكونيةالتي اثبتها العلم الحديث ولم تكن معروفةمن قبل.

المناقشة 2:

كل مافيه مشقه على المسلم فهو غير مكفل فيه ويرفع الحرج عنه قال الله تعالى(واتقوا الله مااستطعتم)(وماجعل عليكم في الدين من حرج.)

المناقشة 3:

سنة الاحاد لا خلاف بين المسلمين ان سنة الاحاد حجة على المسلمين في وجوب العمل بها والتقيد باحكامها وجعلها دليلا من ادلة الاحكام والبرهان على ذلك وجوه عديدة: 1-قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) 2-تواتر عن رسول ارسال امرائه وقضاته الى الافاق وهم احاد 3-ان العامي بالاجماع مامور باتباع المفتي وتصديقهمع انه ربما يخبر عن ظنه 4-اننا مامورون بالحكم بشهادة اثنين مع انها تحتمل الكذب 5- اجماع الصحابة على حوادث لا تحصى على قبول خبر الاحاد والعمل بها.

المناقشة 4:

ان السنة من حيث وردها قد تكون قطعية كما في السنة المتواترة وقد تكون ظنية كما في غير السنة المتواترة واما من جهة دلالتها على الاحكام الظنية او القطعية فهي القران من جهة وتكون دلالة ظنية اذا كان اللفظ يحتمل اكثر من معنى من القطعية (في خمس من الابل شاة) فلفظ خمس قطعية لا يحتمل غير هذا العدد من الظنية (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) فهذا الحديث يحتمل التاويل.

المناقشة 5:

الاجماع متى انعقد بشروطه كان دليلا قطعيا على حكم المسالة المجمع عليها ادلة من الكتاب والسنة: قوله تعالى(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وامافي السنة: قوله عليه الصلاة والسلام(لا تجتمع امتي على خطأ) اتفاق المجنهدين لا بد له من دليل شرعي لان الاجتهاد لايكون عن هوى بل وفق مناهج مرسوماً.

المناقشة السادسة

لنَّشاطُ الأوَّلُ: ناقِشْ وجوهَ إعجازِ القُرآنِ الكريدِ.

أولاً :وجوة اعجاز القران

1/بلاغته التي بهرت العرب وأنه لم يعهد مثله لا في منظوم ولا منثور .

2/إخباره بوقائع تحدث في المستقل،وقد حدثت فعلا،

3/إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب جهلا تاماً ،

لعدم وجود ما يدل عليها من آثار ومعالم ،وإلى هذا النوع من الإخبار

4/إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث،والتي لم تكن معروفة من قبل

النَّشاطُ السَّابعُ: حَلِّلْ معنى أن تكونَ العلَّةُ وصفاً منضبطاً.

معنى ذلك : أن يكون الوصف محدداً،اي:ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف بإختلاف الأشخاص والأحوال،أو تختلف اختلافاً يسيراًلا يؤبه به،كالقتل في حرمان القاتل من الميراث،له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول.

النَّشاطُ الثَّامنُ: تكلَّم عن المناسِبِ المؤثِّر

هو الوصف الذي دل الشارع على ان اعتبره بعينه علة للحكم ذاته
اي ان الحكم نشا عنه او عن اثر من اثاره

النَّشاطُ التَّاسعُ: تكلَّم عن كيفيَّةِ رُجُوعِ الأدلَّةِ بأنواعِها إلى كتابِ الله تعالى

الأدلة نوعان: نقليه وعقلية.وعند النظر نجد أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة،لأن الأدلة الثابتة لم تثبت بالعقل،وإنما ثبتت بالكتاب والسنة إذ بهما قامت أدلة صحة الاعتماد عليها، فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندها من جهتين: 1-جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية، كأحكام الزكاة والبيوع ونحوها.2-دلالتهما على القواعد والأصول التي تسند إليها الأحكام الجزئية الفرعية كدلالتهما على ان الإجماع حجة وأصل للأحكام.ومرجع السنة إلى الكتاب من وجهين: 1-العمل بالسنة،والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها.2-إن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشرح معانية فالسنة:بيان للكتاب، وشارحة لمعانية ومفصلة

لمجملة.وعلى هذا:فكتاب الله تعالى:القرآن هو أصل الأصول ، ومصدر المصادر ، ومرجع الأدلة جميعاً.

.

النَّشاطُ العاشرُ: تكلَّم عن خواصِّ القُرآنِ الكريمِ

خواص القران الكريم

-1كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم

-2القران هو مجموع اللفظ والمعني

-3انه نقل الينا بالتواتر

-4محفوظ من الزيادة والنقصان

-5انه معجز اي انه اعجز البشر الاتيان بمثله

النَّشاطُ الحادي عشرَ: تكلَّم عن أسلوبِ القرآنِ الكريم في بيانِهِ للأحكام.

اسلوب القران في بيانه للاحكام

ماهو واجب بالأمر مثل قوله تعالى (واقيمو الشهادة لله) الفعل مكتوب على المخاطبين مثل قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على اللذين من قبلك) المحرم بيانه بصيغة النهي (ولا تقتلو النفس التي حرم الله(

النَّشاطُ الثَّاني عشرَ: تكلَّم عن شُرُوطِ التَّواترِ في السنَّةِ.

١ -ان يكون الرواة للسنه جمعا كثيرا لايحتمل تواطئوهم على الكذب

2-ان يكون الرواة في كل طبقه من طبقات الروايه

3-ان يكون مستند علم الرواة مستفادا عن طريق المشاهدة او الاستماع

النَّشاطُ الثَّالثَ عشرَ: بيِّنْ معاني تخريجِ المناطِ، وتنقيح المناطِ، وتحقيق المناطِ.

تخريج المناط:
وجود حكم شرعي منصوص عليه، دون بيان العلَّة منه،فيُحاول طالب العلم الاجتهاد في التعرُّف على عِلَّة الحكم الشرعي واستخراجه لها.
-مثال ذلك:

جاء النص على تحريم الخمر ، ولكنَّ لم يبين العلَّة في تحريمه، فاجتهد الفقهاء في استخراج علَّة تحريم الخمر، وكذلك القول بتحريم الربا، فاجتهد الفقهاء في استخراج علة تحريم الربا .

*تنقيح المناط:

وجود أوصاف لا يُمكن تعليل الحكم بها لأنَّها أوصاف غير مؤثرة، واستبقاء الوصف المؤثر لتعليل الحكم، وذلك تخليصا لمناط الحكم مما ليس بمناط له.

-مثال ذلك:

الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أنه جامع زوجته في نهار رمضان عمداً فأوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة.

فإيجاب الكفارة حكم شرعي على الأعرابي ، والذي وقع فيه الأعرابي أمور متعددة هي : جماع زوجته، أنه أعرابي، أنَّه جامع زوجته، أن الجماع لزوجته كان في رمضان، أنه جامع زوجته في نهار رمضان متعمدا.

ومن خلال البحث عن العلة المؤثرة في الحكم من بين هذه العلل الخمس نجد أنه لا يصح واحد من تلك الأوصاف أن تكون علة لوجوب الكفارة سوى أن يكون قد جامع في نهار رمضان متعمدا.

*تحقيق المناط:

وجود تحقق صحَّة العلَّة في نفسها التي ثبتت في الحكم الشرعي.

-مثال ذلك:

حديث أبي قتادة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال في الهرة: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، فقد صرح النص بالحكم وهو طهارة الهرة وسؤرها، وصرح بالعلة؛ وهي أنها من الحيوانات الأهلية الطوافة في البيت، لكن هل ينطبق الحكم على الفأرة؟ هنا يقوم المجتهد بتحقيق المناط؛ أي يتحقق من وجود العلة في الفرع.

النَّشاطُ الرَّابعَ عشرَ: تكلَّم عن النَّصِّ مَسلَكاً من مَسالِكِ العلَّةِ.

يدل النص على وصفاً معيناً علة للحكم الذي ورد فيه ،فيكون ثبوت العلة بالنص،وتسمى العلة في هذه الحالة بالمنصوص عليها. .الا أن دلالة النص على العلةلاتكون دائماً صريحة ،فقد تكون بالإيماء والإشارة،وإذا كانت صريحة فقد تكون دلالتها على العلة قطعية أو ظنية ،1-الدلالة على العلة بالنص الصريح القطعي الذي لايحتمل غير العلة2-الدلالة على العلة بالنص الصريح غير القطعي في العلية.

حل الواجب الاول اصول الفقه2

الادله العقلية ترجع الى:

أ)اصول الاحكام

ب)النظروالرأئ

ج) (أ) و (ب(

د) لاشئ من ذلك

الدليل في اللغةهو:

أ) مافية دلاله وارشاد الى امر من الامور

ب)ما يمكن التوصل بصحيح النظر فية الى مطلوب خبري

ج)ما يؤدي الى فهم النصوص

د)قطعيات الاخبار

مرجع السنة الى الكتاب بدليل:

أ) دلاله القران على وجوب العمل بالسنة

ب)انها شارحة ومبينة للكتاب

ج) (أ) و(ب)

د) لاشئ من ذلك

يتبع واجبات أ صول الفقه 2و3

حل الواجب الثاني اصول الفقه2

تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين هو:.

ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم .....من قول أو فعل أو تقرير.

غير القرآن .

عرفنا أن الإجماع نوعان :

صريح وسكوتي .

درسنا معنى تنقيح المناط في اصطلاح الأصوليين هو :

تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة .

عرفنا أن معنى الفقه اصطلاحاً هو:العلم بالأحكام الشرعية العملية...)،وأن معنى (العملية)يقصد بها :

أفعال المكلفين

حل الواجب الثالث اصول الفقه2

❁الإجابات فقط❁

1- 10ايات

2-سكوت الرسول عليه الصلات والسلام

3-لاشي مما ذكر

إقتباس من مشاركة دلال الله يجزاها خير

أكملت عليها من المناقشة السادسة الى الرابعة عشر

دعواتكم جواانا